تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعا بدليل صدر كلامه النص في ذلك
اهـ وايضا كل محل من البحر بعد رأس العلم اقرب الى مكة من يلملم وقد قال
بذلك في الجحفة ونص عبد الله بخلاف الجائي منه من مصر ليس له ان يؤخر احرامه
عن محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها **تنبيهان**
الاول من خرج من مكة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا فزار
ثم وصل ذا الحليفة فان كان عند الميقات ناسكا حالا او مستقبلا لزمه
الاحرام من الميقات بذلك النسك او بنظيره والا لزمه الدم بشرطه وان كان
عند الميقات قاصدا وطنه او غيره ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يلزمه
الاحرام من الميقات بشيء وان كان يعلم انه اذا جاء الحج وهو بمكة حج او انه
ربما خطرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها لانه حينئذ ليس قاصدا احرم بما قصد
له من النسك وانما هو قاصد لمعنى اخر واحتمال ذلك منه بعد لا نظر اليه
بخلاف ما اذا قصد عند المجاوزة لنسك حاضر او مستقبل فانه قاصد
لما وضع له فيلزمه تعظيمه به او بنظيره لوجود المعنى الذي وجد الاحرام لاجله
من الميقات فيه قاله حجر في الفتاوى **التنبيه الثاني** يؤخذ من التحفة
والفتاوى ان من مر بالميقات فاحرم بالعمرة ثم بعد مجاوزته احرم بالحج
فان كان مريدا لهما على وجه القران ابتداء وكان ذلك في اشهر الحج وجب
الدم للاساءة فيجب عليه العود الى الميقات فورا ليسقط دمها لا ليسقط
دم القران فان لم يعد الا بعد دخول مكة وقبل النسك سقطا فان لم
يعد حتى تلبس بنسك عند عرفة سقط دم القران فقط وان لم يكن مريدا
للقران بل عن له بعد المجاوزة الادخال فلا دم للمجاوزة بل للقران وكذا
لو اراد القران او الحج ابتداء قبل اشهر الحج واخر الحج عند المجاوزة لعدم امكانه

فميقاته

فميقاته بعد ذلك مكة ولو جاوز الميقات مريدا حج السنة الثانية واقام
بمكة واحرم منها فيها وجب الدم بخلاف ما لو احرم في الاولى بحج في وقته
او بعمرة فميقاته بعدها مكة ولو اراد الحج في الاولى فحج في الثانية فلا دم لانه انما
يجب اذا حج من عامه ولو اراد الحج الاولى ومر بالميقات في اشهره فاحرم بعمرة
وجب الدم ان لم يعد في احرام الحج للميقات او اراد العمرة فاحرم بحج وجب في احرام
العمرة بعد ذلك الى الميقات فان احرم بها من ادنى الحل لزم الدم ويتعين
في الاحرام لقضاء نسك احرم به ثم افسده او فاته مكان احرام اداء الا ان
كان اقرب من الميقات بان جاوزه غير مريد للنسك او مسيئا ثم احرم فيلزمه
الاحرام من الميقات وان استمر بمكة الى قابل كما في النهاية وقال في شرح
الارشاد فان استمر مقيما الى قابل فله ان يحرم من مكان احرامه بالاداء اهـ
ولا يتعين الزمان فله الاحرام به في غيره من الاحرام بالاداء وكذا اسلوك
غير طريق الاداء لكن ان كان ميقاته اقرب لزمه ان يحرم من قدر مسافة يلزمه
الاحرام منها لو سلك طريق الاداء **ويلزم** الاجير لحج او عمرة ان يحرم مما عينا
له في العقد ان كان ابعد من ميقات المحجوج عنه فان كان لم يتعين فله الاحرام
من الميقات وابعد منه فان احرم من دونه ميقات مستاجره ولو من ميقات
اخر ساوى لزمه العود الى ميقات المستاجر فان لم يعد اليه ولو لعذر فعليه
الدم ويحط من الاجرة ما يقابل المسافة المتروكة باعتبار السير والاعمال فان
شرط عليه بعد ان يحرم الميقات فسد العقد فان فعل وقع للمستاجر باجرة
المثل للاذن والدم على المعضوب او الولي المستاجر عن الميت اذ هو مقصر
بتعيينه ذلك وكذا المتبرع فلو استؤجر مكي او تبرع عن ميت افاقي بحج او عمرة
حرم عليه ان يحرم من مكة وفيه ما ذكر قاله في شرح العباب لانه لم يقطع شيئا

فلو استاجر مكي او تبرع

اهـ باعشن